

## مشمولات

امر عدد 1319 لسنة 1982

مؤرخ في 2 اكتوبر 1982 يتعلق بتنقيح الامر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات واساليب تسيير الديوان القومي للتونسي للسياحة

نحن الحبيب بوقبيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاننا على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة على الفصل 32 منه

وعلى الامر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات واساليب تسيير الديوان القومي للتونسي للسياحة ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 143 لسنة 1978 المؤرخ في 22 فيفري 1978

وعلى الامر عدد 1017 لسنة 1982 المؤرخ في 8 جويلية 1982 المتعلق بتنقيح الامر عدد 216 لسنة 1973 المؤرخ في 15 ماي 1973 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية السياحية

وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطني

وعلى رأي المحكمة الاناراية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - نقحت احكام الفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 كالاتي :

**الفصل 3 (الجديد)** : يدير الديوان القومي التونسي للسياحة مجلس ادارة يرأسه الرئيس المدير العام للديوان ويتركب من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزير الداخلية (الادارة العامة للامن الوطني)

- ممثل عن وزير التخطيط والمالية (الادارة العامة للجمارك)

- ممثل عن وزير التجهيز (ادارة الجسور والطرق)

- ممثل عن وزير الصحة العمومية (ادارة الطب الوقائي والاجتماعي)

- ممثل عن وزير الاقتصاد الوطني (ادارة الدراسات والتخطيط)

- ممثل عن وزير الاعلام (ادارة الاعلام)
- ممثل عن البنك المركزي التونسي
- الرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسياحة
- ممثل عن شركة تونس الجوية
- رئيس جمعية اصحاب النزل او من بنوبه
- رئيس الجامعة التونسية لوكالات الاسفار او من يمثله

ويمكن لرئيس مجلس الادارة ان يدعو كل شخص من شأنه ان يفيد مداولات المجلس

**الفصل 2** - تعوض عبارة « وزير التجارة » بوزير الاقتصاد الوطني في كل فصول الامر المشار اليه اعلاه عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976

**الفصل 3** - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 اكتوبر 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

ويتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي